

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 58 على الأعرف ، وأبعد من قال : لا نقض حتى يخرج بول . .

(والثالث) : ينقض الدهن خاصة ، لاستصحابه بلة غالباً ، بخلاف غيره . .

وخرج من كلامه إذا استرخت مقعدته ، فخرجت مع بلة لم ينفصل عنها ، ثم عادت ، وما إذا احتقن ، ولم يخرج شيء من الحقنة ، أو وطئ في الفرج أو دونه ، فدب ماؤه فدخل فرجها ولم يخرج ، وهو أحد الوجهين [في الجميع] . .

ومراد الخرقى [رحمه الله] وأعلم بالقبل المتيقن ، نظراً للغالب ، لئلا يرد عليه خروج النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل ، إذا لم يكن بولاً ، ولا غائطاً ، فإنه لا ينقض إلا كثيرها على المذهب ، [وأعلم] . .

قال : وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما . .

ش : الثاني من النواقض في الجملة خروج النجاسة من غير السبيلين المعتادين ، ولا يخلو إما أن يكون بولاً أو غائطاً ، أو غيرهما ، فإن كان بولاً أو غائطاً ، نقضت وإن قلت ، لعموم [قوله تعالى] : { أو جاء أحد منكم من الغائط } . .

129 وقول النبي في حديث صفوان : (ولكن من غائط وبول ونوم) وإن كانت (من) غيرهما فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . .

قال : وزوال العقل ، إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً . .

ش : الناقض الثالث : زوال العقل في الجملة ، لأن الحس يذهب معه ، وذلك مظنة خروج الخارج ، والمظنة تقوم مقام الحقيقة ، ولحديث صفوان المتقدم ، والمزيل للعقل على ضربين ، نوم وغيره ، فغيره كالجنون والإغماء ، ونحو ذلك ينقض إجماعاً حكاه ابن المتدر في

الإغماء وعممه أبو محمد ، وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب بلا ريب ، لما تقدم . .

130 وعن علي رضي الله عنه : (العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ) رواه أحمد ، وأبو

داود ، ولأحمد عن معاوية نحوه ، وقد سأله ابن سعيد عنهما فقال : حديث علي أثبت وأقوى .

ونقل عنه الميموني : لا ينقض بحال لكن نفاهاً خلال ، ولا تفريع عليها ، أما على المذهب

فالكثير ينقض على أي حال كان ، لما تقدم ، ولتحقيق المظنة ، وقيل عنه بعدم النقض في

غير الاضطجاع ، واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم ، ولا ينقض في حال القعود على

الأعرف ، وحكي عنه النقض . .

131 وهي مردودة بأن في الصحيحين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا